الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمـــة التعقيـــب
الحمـــد لله
*عـ24761.2015ـدد القضيـــة
تاريخـــه :2016-01-08

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 مارس 2011 تحت عدد 25204 من طرف الأستاذ المحامي بتونس

في حـــق : شركة "س" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرها بمكتب الاستاذ الكائن ...

ضـــد : " م ب " القاطنة بنهج ...

طعنا في الحكم الاستئناف الشغلي عدد 34880 الصادر في 11 جويليـــة 2014 عـــن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه قانونا بقبول الاستئنافين الأصـــلي والعرضـــي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض في خصـــوص الصـــيغة التعسفية للطرد والقضاء من جديد باعتبار الطرد الذي تعرضت له المســـتأنفة يكتســـي بالصيغة التعسفية وإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

1-القان وستمائة وإحدى عشر دينارا وملميات 576(2611.576د) غرامـــة الطـــرد التعسفي

2-تسعمائة وأربعة دينارات (904.000) مكافأة نهاية الخدمة

3-ثلاثمائة وستة وعشرون دينارا ومليمات 447(326.447) منحة الإعـــلام بـــالطرد وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي اوجـــب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة
وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل **185** وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بصفوبة عارضة أنها انتدبت للعمل مع مؤجرها منذ أوت **2006** وفي مارس **2011** قامت مؤجرها بفصلها عن العمل تعسفيا لذا تطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى مع مصاريف وأتعاب التقاضي وأجور الدفاع .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد **6625** بتاريخ **07** فيفري **2012** والقاضي ابتدائيا "بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1-ثلاثمائة وستة وعشرين دينارا ومليمات **447** (**326.447**د) لقاء الأجرة الغير الخالصة.

2-سبعون دينارا (**70.000**د لقاء منحة لباس الشغل

3-مائة وواحد وخمسين دينارا ومليمات **840**(**151.840**) لقاء منحة الإنتاج

4-مائة وخمسين دينارا (**150.000**د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ".

فاستأنفته المدعية في الأصل على أساس أنها تعرضت للطرد من طرف صاحب الشركة دون مبرر كما تولى هذا الأخير سبها وشتمها والاعتداء عليها لفظيا وقد صدر في شانه حكم بالإدانة ورغم ثبوت الطرد فان محكمة البداية لم تأخذ بعين الاعتبار دفع الأجيرة وطلبت الإذن تحضيريا سماع بينتها في خصوص واقعة الطرد التعسفي طالبة النقض والقضاء من جديد لصالح دعوى الطرد التعسفي .

وبعد ختم المرافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المضمن نصه بالطالع استنادا إلى قيام العلاقة الشغلية من أوت **2006** إلى مارس **2011** بصفة مسترسلة بناء

على بطاقات الخلاص التي تتناقض مع الآجال المنصوص عليها بالعقود وذلك لمدة تفوق الأربعة سنوات مما يجعلها تتمتع بصفة العاملة القارة طبق أحكام الفصل 6 رابعا فقرة 2 م ش وبذلك فان إنهاء العلاقة الشغلية بتعلة انتهاء الأجل يكتسي الصبغة التعسفية وموجب للتعويض .

فتعقيبه المستأنف ضدها بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول :خرق الفصل 474 م اع والفصل 6-4 م ش:

ذلك ان المعقبة قدمت عقود شغل محددة المدة لفترات متباعدة من ذلك أن المعقب ضدها عملت مدة 3 اشهر سنة 2006 ثم 7 أشهر سنة 2007 ثم 11 شهرا سنة 2008 مما يثبت عدم الاسترسال مدة 4 سنوات ولا يجوز حسب الفصل 474 م اع اعتماد البينة لإثبات العكس وبذلك تكون محكمة القرار المطعون فيه خرقت الفصول المذكورة أعلاه.

المطعن الثاني :ضعف التعليل :

ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بإثبات استرسال العلاقة الشغلية بالبينة دون أن تبرر سبب استبعادها للعقود التي تثبت بصفة قاطعة عدم استرسال العلاقة التعاقدية هذا إلى جانب أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن واقعة الطرد التعسفي ثابتة رغم تقديم ما يفيد أن عقد الشغل الذي يربط المعقبة بالمعقب ضدها قد انتهى وهو سبب انقطاع العلاقة الشغلية ولم تعلل المحكمة سبب الالتفات عن هذا الدفع رغم انه دفع جوهري هذا فضلا إلى أن البينة تمثلت في شهادتين الأولى ذكرت بصريح العبارة أنها لم تشهد واقعة الطرد والثانية أكدت نشوب نزاع بين الطرفين وانه وقع غلق المؤسسة بعد ذلك لمدة شهر كامل دون أن تبين وجود واقعة الطرد التي ادعتها المعقب ضدها من عدمها وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة .

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث اقتضت أحكام الفصل 6-4-ثانيا من مجلة الشغل انه "يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 من مجلة الشغل انه "ينتهي عقد الشغل المبرم لمدة معينة بانتهاء المدة المتفق عليها ..."

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وخصوصا بطاقات الخلاص وعقود الشغل محددة المدة وكشف التصريح بالأجور أن المعقب ضدها لم تدل بما يفيد استرسال العلاقة الشغلية خلال السداسي الثاني من سنة 2007 .

وحيث ثبت بالاطلاع على عقود الشغل محددة المدة أن العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع الحالي انطلقت بداية من19 فيفري 2008 وتواصلت إلى حدود 18 مارس 2011 بالتالي فان العلاقة الشغلية لم تتجاوز الأربع سنوات وانتهت آليا بانتهاء آخر عقد .

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد خرقت أحكام الفصلين 6-4 ثانيا و14 من مجلة الشغل لما اعتبرت أن المعقب ضدها قد اكتسبت صفة العامل القار وان الطرد يكتسي الصبغة التعسفية وبذلك أضحت المطاعن وجيهة وتعين قبولها ونقض القرار المطعون فيه بخصوص غرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بالطرد وإحالة القضية لإعادة النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص ما قضى به بعنوان غرامة الطرد التعسفي ومنحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون دينارا ومليمات023(023.3842د) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنته .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيد رؤوف ملكي والسيدة شادية الحمدوني بمحضر المدعي العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه